



## الملتقى الدولي الأول حول التطور التشريعي لأحكام الأسرة - بين الثابت والمتغير -

عنوان المداخلة: تأخر سنّ الزواج - الدوافع والآثار والعلاج  
(رؤية معاصرة)

اسم المتدخل: د. عبدالله محمد ربابعة

الهيئة العلمية المستخدمة : رئيس قسم الشريعة والقانون - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية  
البلد: المملكة العربية السعودية - الرياض

البريد الإلكتروني: rababah@yu.edu.jo

الملخص:

أخذت ظاهرة التأخر بالزواج تبرز في مختلف المجتمعات، متفاوتة من مجتمع إلى آخر، وبروز هذه الظاهرة في أي مجتمع مؤشر يدل على حدوث خلل في البنية الاجتماعية.

وهذه المشكلة لم تحظ إلى الآن بوضع حل جاد على النطاق الاجتماعي، وإن كان ثمة جهود فردية تطوعية يقوم بها الثقات من أجل الخير، وهذه الجهود لا ترقى إلى المستوى المنشود ولا تلبي حاجات المجتمع المتنامية.

ولعل غياب العلاج الشافي لظاهرة التأخر بالزواج هو غياب أحكام الإسلام عن المسألة، فالإسلام بأحكامه ومبادئه، وقواعده، وأخلاقه، وآدابه وسعة دائرة تشريعاته يحوي العلاج لهذه المشكلة ولغيرها؛ لأن الله عز وجل وهو خالق الإنسان والعليم بأحواله، لم يشرع إلا ما يصلح للناس وما يصلحهم، قال تعالى "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" (سورة الملك : 14).

وعندما شرع الإسلام الزواج بين مقاصده وهي كثير، منها: الحفاظ على النوع الإنساني، وسلامة المجتمع من الانحراف الخلقي، والمحافظة على الإنسان، وحماية المجتمع من الأمراض الجنسية المختلفة، وإيجاد السكن الروحي والنفسي، وتلبية حاجات النفس بالأمومة والطفولة.

ومن أجل هذه المعاني وغيرها حث الإسلام على الزواج ورغب فيه وعد النكاح من خصال الخير المعينة على طاعة الله عز وجل، وأشار إلى كل ما من شأنه تسهيل ذلك، كما قبّح الشارع حياة العزوبة والوحدة لغير عذر، وبغضها، ونقّر منها وجعل ذلك من جملة المنكرات المنافية لخصال الصلاح والتقوى.

**وتأتي أهمية الدراسة:** في أنها تعالج مشكلة اجتماعية لا تقتصر آثارها على فرد أو مجموعة بل تتعداهم لتشمل المجتمع كله، أفراداً وأسرّاً ومجتمعات، وتزداد أهمية هذه الدراسة عندما نلاحظ أن هذه الظاهرة أصبحت متفشية بين الشباب ويطلق عليها لفظة العزوبة، وبين الفتيات ويطلق عليها العنوسة.

وبالاستقراء نجد أنّ التأخر في الزواج له دوافع مادية، ودوافع تربوية، ودوافع اجتماعية، كما يترتب عليه آثار سلبية تبدأ في الشخص المتأخر وتمتد إلى الأسرة والمجتمع.

ولذا هدفت إلى بيان مفهوم التأخر في الزواج، وبيان الدوافع التي تؤدي للتأخر في الزواج، وبيان الآثار المترتبة على التأخر من الزواج، وإيضاح الوسائل التي من شأنها علاج ظاهرة التأخر في الزواج.

---

الكلمات الدالة: الزواج ، تأخر الزواج ، سن الزواج .

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم على الصراط المستقيم والطريق القويم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، وشرع الزواج لبقاء نوعه وحفظ نسله، فكان الزواج أساس تكوين الأسرة وحفظها، وكان عدمه اندثاراً للمجتمع وسبباً لتفككه.

وقد أخذت ظاهرة التأخر بالزواج تبرز في مختلف المجتمعات، متفاوتة من مجتمع إلى آخر، وبروز هذه الظاهرة في أي مجتمع مؤشر يدل على حدوث خلل في البنية الاجتماعية.

وهذه المشكلة لم تحظ إلى الآن بوضع حل جاد على النطاق الاجتماعي، وإن كان ثمة جهود فردية تطوعية يقوم بها الثقات من أجل الخير، وهذه الجهود لا ترقى إلى المستوى المنشود ولا تلي حاجات المجتمع المتنامية.

ولعل غياب العلاج الشافي لظاهرة التأخر بالزواج هو غياب أحكام الإسلام عن المسألة، فالإسلام بأحكامه ومبادئه، وقواعده، وأخلاقه، وآدابه وسعة دائرته تشريعاته يحوي العلاج لهذه المشكلة ولغيرها؛ لأن الله عز وجل وهو خالق الإنسان والعليم بأحواله، لم يشرع إلا ما يصلح للناس وما يصلحهم، قال تعالى "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"<sup>(1)</sup>.

وعندما شرع الإسلام الزواج بين مقاصده وهي كثير، منها: الحفاظ على النوع الإنساني، وسلامة المجتمع من الانحراف الخلقي، والمحافظة على الإنسان، وحماية المجتمع من الأمراض الجنسية المختلفة، وإيجاد السكن الروحي والنفسي، وتلبية حاجات النفس بالأمومة والطفولة.

ومن أجل هذه المعاني وغيرها حث الإسلام على الزواج ورغب فيه وعد النكاح من خصال الخير المعينة على طاعة الله عز وجل، وأشار إلى كل ما من شأنه تسهيل ذلك، كما قبّح الشارع حياة العزوبة والوحدة لغير عذر، وبغضها، ونقّر منها وجعل ذلك من جملة المنكرات المنافية لخصال الصلاح والتقوى.

فالتأخر في الزواج يترتب عليه آثار سلبية تبدأ في الشخص المتأخر وتمتد إلى الأسرة والمجتمع.

### مشكلة الدراسة وأسئلتها :

تعالج هذه الدراسة قضية خطيرة لها علاقة بالواقع، وهي ظاهرة التأخر في الزواج. وستجيب الدراسة إن شاء الله تعالى عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم التأخر في الزواج؟
2. ما الدوافع التي تؤدي للتأخر في الزواج؟
3. ما الآثار المترتبة على التأخر من الزواج؟
4. ما الوسائل التي من شأنها علاج ظاهرة التأخر في الزواج؟

### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى :

1. بيان مفهوم التأخر في الزواج.
2. بيان الدوافع التي تؤدي للتأخر في الزواج.
3. بيان الآثار المترتبة على التأخر من الزواج.
4. إيضاح الوسائل التي من شأنها علاج ظاهرة التأخر في الزواج.

## أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تعالج مشكلة اجتماعية لا تقتصر آثارها على فرد أو مجموعة بل تتعداهم لتشمل المجتمع كله، أفراداً وأسرًا ومجتمعات، وتزداد أهمية هذه الدراسة عندما نلاحظ أن هذه الظاهرة أصبحت متفشية بين الشباب ويطلق عليها لفظة العزوبة، وبين الفتيات ويطلق عليها العنوسة.

## حدود الدراسة:

ستتناول هذه الدراسة ظاهرة التأخر في الزواج في المملكة الأردنية الهاشمية وبعض المجتمعات العربية.

## الدراسات السابقة:

- تأخر الزواج للعاملين غير المتزوجين في الجامعة الأردنية، وعلاقته ببعض الخصائص الاجتماعية موسى أبو حوسه، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع، العدد السادس، 1994م.
- وهي دراسة مهمة، ولكنها محدودة بفترة معينة، ولم تتعرض لكل الأسباب أو العلاج الخاص بالتأخر في الزواج.
- ظاهرة تأخر الزواج في المجتمع الحضري في الكويت، دراسة تطبيقية، عبد الله غلوم، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، البريق، 1987م. وهي دراسة خاصة بشريحة معينة من الكويت.
- مشكلات الشباب من مجتمع متغير، محمد عبدالله المطوع، مجلة كلية الآداب، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 7، 1991م.
- تأخر سن الزواج وعلاجه في الفقه الإسلامي، دراسة شرعية تربوية، مها إبراهيم العواملة، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، 2013م.

وأما الإضافة في هذه الدراسة فتتمثل في التعرف على الدوافع التي من شأنها دفع الفتاة أو الشاب للتأخر ومنها تدخل الولي ومصادرة حق الفتاة بالاختيار، أو حرصها على التعليم ورفض الزواج، وغلاء المهور، والطمع بالزواج ممن له مركز اجتماعي، أو أسري متميز، وكذلك بيان الآثار المترتبة على التأخر في الزواج وعلاجه.

### منهج البحث:

سأتبع في تناولي لهذه الموضوع: المنهج الوصفي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء والتحليل.

### خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة وذلك على النحو الآتي:  
المقدمة.

المطلب الأول : مفهوم التأخر في الزواج.

المطلب الثاني: دوافع التأخر في الزواج.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التأخر في الزواج وعلاجه.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها البحث.

## المقدمة

إن الزواج سنة الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: (( وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ))<sup>(2)</sup> فالزواج

سبيل المؤمنين ؛ استجابة لأمر الله سبحانه وتوجيهات رسوله صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فالزواج صلة شرعية تبرم بين الرجل والمرأة، بشروطه وأركانه المبينة شرعاً، وهو يمثل مقاماً أعلى في إقامة الحياة واستقامتها ؛ لما ينطوي عليه من المصالح العظيمة، ومنها: حفظ النسل البشري، لإقامة الشريعة وإعلاء الدين، وعمارة الكون، ومن المصالح كذلك: حفظ العرض وصيانة الفرج، وتحصيل الإحصان، والتحلي بفضيلة العفاف والبعد عن الفواحش .

وكل تأخير في الزواج دون مبرر شرعي أو سبب معقول سيؤدي إلى عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، وستتعرف على

ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التأخر في الزواج.

المطلب الثاني: دوافع التأخر في الزواج.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التأخر في الزواج وعلاجه .

## المطلب الأول: مفهوم التأخر في الزواج:

إذا نظرنا في كتب اللغة نجد أن علماء اللغة يطلقوا على غير المتزوج - وهو متأخر فعلياً - " العانس أو العازب " ،

فالعانس: هو من لم يتزوج من الجنسين<sup>(3)</sup>، فالمطلقة، والأرملة لا تسميان عانساً، وذلك لأن المطلقة والأرملة سبق لهما أن

تزوجا. أما العازب : فهو الذي لا زوج له<sup>(4)</sup>. ويطلق على الرجال والنساء، والمتعارف عليه أنّ العازب فهي في جانب الذكورة

أظهر ، و لفظة " عانس " هي أظهر في جانب الأنوثة. ويمكن أن تطلق لفظة العانس أو العازب، على من تجاوز السن المعتاد

للزواج، وقد حدده بعض الباحثين " 25 " سنة<sup>(5)</sup>.

ولعل أنسب سن للزواج ما بين (18-25) سنة للشباب وما بين (17-20) سنة للفتاة<sup>(6)</sup>. وأرى أن السن المناسب للزواج هو 25-30 سنة للشباب و20-25 سنة للفتاة. وتعليل ذلك: أن ظروف الحياة أخذت تفرض أموراً لم تكن ذات أهمية مجتمعية من قبل، وذلك: كالتعليم، والعمل، والسكن، وغيرها. ففي الغالب أن الفتاة لا تقبل الزواج قبل إنهاء المرحلة الجامعية الأولى، وقد تبحث عن عمل ضماناً لمستقبلها أو لمساعدة أهلها فترة من الزمن.

وأما الشباب، فهو معني بالتعليم، والانتظار دون الزواج حتى يجد العمل المناسب الذي يوفر له متطلبات الحياة الزوجية ونفقات الأسرة. وفي كلتا الحالتين يحتاج كل من الشاب والفتاة إلى عدم التبكير في الزواج، وهناك بعض المعوقات التي من شأنها تأخر الشباب أو الفتاة بالزواج وهذا ما نتعرف عليه في المطلب التالي.

عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/1/20 في المادة (1) الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره" وقررت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(7)</sup> في الفقرة (2) من المادة (16) أن لا يكون لخطوبة الطفل وزواجه أي أثر قانوني. وبهذا يتضح أن المعايير الدولية تعتبر زواج الأطفال باطلاً، ولا يجب أن يترتب أي أثر قانوني ملزم للطفل وهو الذي لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.

وتعد ممارسة الزواج المبكر نوع من التمييز ضد الأطفال ولقد وضعت العديد من المعاهدات مثل: معاهدة الموافقة في الزواج والحد الأدنى للزواج وتسجيل الزيجات.

تنص المادة (101) من القانون المصري على "لا يعترف بأي زواج دون الموافقة الحرة والكاملة لكلا الطرفين". ونصت المادة (2) على "وضع سن أدنى للزواج ولا يعترف قانوناً بأي زواج تحت هذا السن". وجاء في المادة (162) "خطبة زواج الأطفال ليس لها أساس قانوني وعلى ذلك فيجب اتخاذ اللازم من تشريعات لتحديد سن أدنى للزواج وجعل تسجيل الزيجات إجباري" ورغم وجود هذه المعاهدات وهذه النصوص في التشريعات الدولية فإننا نلاحظ أن مختلف تشريعات الدول الأجنبية<sup>(8)</sup> لم تأخذ بذلك. فالقانون الفرنسي قد جعل سن الزواج الثامنة عشرة للفتى والخامسة عشرة للفتاة، والقانون الألماني



جعل سن الزواج للفتى إحدى وعشرين سنة وللفتاة عشرين، والقانون السويسري جعل سن الزواج عشرين عاماً للفتى والثامنة عشرة للفتاة، والشريعة اليهودية جعلت سن الزواج الثالثة عشرة للرجل والثانية عشرة للمرأة.

وفي دراسة أعدها مركز الإحصاءات الأوروبي<sup>(9)</sup>، أظهرت أن النساء الأوروبيات يفضلن تأخير سن الزواج، وأشارت الدراسة إلى أن الأسبانيات تحديدا لا يقبلن على هذه الخطوة قبل بلوغ سن 25 أو 29 عاماً، وأضافت أن الفرنسيات ينتظرن حتى سن 29 أو 34 عاماً، في حين تنتظر الدانمركيات حتى بلوغ الثلاثين و السويديات إلى 31 عاماً.

تنص المادة (10) في قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه : يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما السّنة الثامنة عشرة من عمره. كما يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة وفقاً لتعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة.

وقد جاء تعديل سنّ الزواج في القانون الأردني توفيقاً وجمعاً بين تحصيل إيجابيات الزواج المبكر و تفادي سلبياته ، إذ معظم سلبيات الزواج المبكر تتحصل في الزواج دون سنّ الثامنة عشرة ، وإيجابياته تتحصل في الزواج فوق سنّ الثامنة عشرة ، فهو سنّ الرشده ، والنضج العقلي<sup>(10)</sup> .

وبالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي فيما يتعلق بزواج الصغير والصغيرة تبين أنّ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، هي : قول يجيز زواجهما مطلقاً، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(11)</sup> ، وقول يمنع ذلك مطلقاً، وهو قول ابن شبرمة وأبو بكر الأصبم<sup>(12)</sup>، وقول ثالث يفرّق بين الصغيرة والصغير فيجيز إنكاح الصغيرة دون الصغير، وبه قال ابن حزم الظاهري<sup>(13)</sup> .

## المطلب الثاني: دوافع التأخر في الزواج:

هناك مشكلة عامة في المجتمع تتمثل في تأخير الزواج، فقد كان المسلمون في العصور الماضية يقبلون على الزواج مبكراً، سواء بالنسبة للشباب أم بالنسبة للفتاة، ومع تغير ظروف الحياة ظهرت عقبات في طريق الزواج وهي دوافع أدت إلى تأخير الزواج.

ويمكن أن نتعرف على أهم هذه الدوافع من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: دوافع مادية.

الفرع الثاني: دوافع تربوية.

الفرع الثالث: دوافع اجتماعية.

### الفرع الأول: دوافع مادية:

أصبح الزواج يكلف مالياً، ولا يستطيع الشاب في بدء حياته العملية أن يتحمل أعباء الزواج وحده، فكثرة الأعباء والتكاليف التي ترهق الشاب وتحمله ما لا يطيق، تؤدي إلى عجزه عن تلبيةها، فيجد نفسه بين أمرين إما الارتباط مع تحمل الديون، أو التأخر في الزواج، وفي الغالب فإنّ الشاب يختار الخيار الثاني .

وفي الحقيقة أن الناس هم الذين عسّروا ما يسّر الله عزوجل وعقّدوا ما سهله الشرع، فالمهر في أصل تشريعه تكريم للمرأة وإشعار لها بصدق نية الشاب في الارتباط بها، وهذا الفرض يحصل بأقل الأموال.

وقد جاءت النصوص الشرعية تؤكد على مبدأ تيسير المهور، والنظر إلى ما هو أسمى من الماديات، ومن هذه النصوص، قوله تعالى: (( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ))<sup>(14)</sup>. ومعنى " أنكحوا " أي زوجوا، وهو خطاب للأولياء ويشمل أولياء أمر الفتيات وأولياء أمر الشباب، ويتسع المعنى ويشمل أولى الأمر في المجتمع والأمة كلها.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن خلال توجيهاته للأمة أعطى الاعتبار للدين والخلق وليس للمال ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))<sup>(15)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها....))<sup>(16)</sup> .

وقد نوه كثير من علماء الإسلام للقضاء على مشكلة غلاء المهور بوجوب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك بالالتزام بالمهر الذي أصدقته النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه.

فالإمام الشافعي يقول: " والقصد في الصداق أحب إلينا، واستحب أن لا يزيد في المهر ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته رضي الله عنهن، وذلك خمسمائة درهم؛ طلباً للبركة في مرافقة كل أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم " <sup>(17)</sup>.

ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله " فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة"<sup>(18)</sup>. فعلى الجميع أن يقفوا يداً واحدة في كبج جماح الجشع، والإسراف غير المبررين، سواء كان ذلك في المهر وتكاليف الزواج. والله تعالى يقول ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))<sup>(19)</sup>. وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً على ما معه من القرآن<sup>(20)</sup>.

## ولكن ما دوافع أهل الفتاة للمغالاة في المهر ؟

لعل أهم تلك الدوافع تتمثل في الآتي:

1) الخوف على مستقبل ابنتهم، وحصولها على ما يؤمن معيشتها إذا فارقت الزوج.

2) المباهاة والتقليد من الأهل والفتيات.

### 3) طمع بعض أولياء الأمور.

وأرى أن هذه الدوافع لا يجوز أن تكون حائلا دون تزويج الفتيات ودفعهن إلى التأخر في الزواج، وهي دوافع تدلل على قصر نظر مثل هؤلاء الأهل، فكثرة المهر قد تدفع الزوج في حال الشقاق بينهما أن يضطرها لطلب الطلاق وتخسر كل شيء. كما أن العوامل الأخرى تشير إلى الجهل والأنانية.

ومن العوامل المادية التي تدفع بعض الشباب إلى التأخر في الزواج رغبتهم في الزواج من فتاة موظفة، وهذا يعني أن الفتاة معنية بإكمال دراستها ثم البحث عن عمل حتى يقبل هذا الشاب على خطبتها.

وقد أشارت الدراسة التي أجرتها الدكتورة سامية الساعاتي حول مدى تفضيل اشتغال المرأة أنّ غالبية الطلبة الحضريين يفضلون الزواج بموظفة وذلك بنسبة تصل إلى 92% مقابل 64% من مجموع الطلبة الريفي حضريين. أما الطلبة الريفيون، فيفضل جميع أفرادها بنسبة 100% الزواج من ربة بيت فقط<sup>(21)</sup>. ومن المعلوم أن غالبية الشباب في المجتمع هم من الفئة الأولى والثانية. وعلى هذا فعمل المرأة يؤثر بصورة مباشرة في تأخر زواج الشباب والفتيات على حدّ سواء.

### الفرع الثاني: دوافع تربوية:

من الأسباب القوية للتأخر في الزواج، انشغال الفتاة بالدراسة والتحصيل العلمي، فالفتاة ترى أن الأنسب في الزواج أن يكون بعد تمام المرحلة الجامعية الأولى، والزواج على هذا الاعتبار يعرقل الدراسة أو يمنعها<sup>(22)</sup>. والسبب نفسه يقال في جانب الشاب الذي يرى أن يكمل تعليمه الجامعي، وإن يستقر في وظيفة أو عمل يؤمن له دخلا لفتح بيت الزوجية، فيتأخر الشاب لانشغاله بترتيب أحواله التعليمية والمعيشية مما يؤدي إلى تأخر النشأة كذلك<sup>(23)</sup>.

وفي الحقيقة أن الزواج للفتاة أو الشاب ليس عائقا أبدا للدراسة ولا لغيرها من شؤون الحياة، بل هو المعين للقيام بمختلف شؤون الحياة. و العلاج لمثل هذه الأسباب التي يرى أصحابها أنها تعرقل الزواج سواء كانت دراسة أو تكوين اقتصاديا يتمثل بالآتي ففيما يتعلق بالدراسة بالنسبة للفتاة يكمن بمشروعية الاشتراط في النكاح التي يضعها أحد الزوجين، أو كلاهما

ويصطلحان عليها، فالفتاة يمكنها الزواج وتشتترط على زوجها إكمال دراستها، وهذه الشروط التي يصطلح عليها الزوجان تأخذ شكل الإلزام<sup>(24)</sup>، ودليل ذلك ما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج))<sup>(25)</sup>.

وأما مسألة التكوين الاقتصادي، فالزواج سبب للغنى، وليس سبباً للفقر كما هو شائع. وقد وردت الأدلة من القرآن الكريم و السنة النبوية في ذلك، ومنها قول الله تعالى: ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ))<sup>(26)</sup> وهذا وعد من الله تعالى، والله سبحانه لا يخلف وعده.

إن الشريعة الإسلامية أعطت الحق للمرأة في الاشتراط في العقد مما لا يتعارض مع مقتضى العقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج))<sup>(27)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله " وأكثر العلماء أن هذا الحديث محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والانفاق عليها وكسوتها وسكنها بالمعروف، وأن لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها<sup>(28)</sup>.

وفي الحديث الشريف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة على الله عوهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله))<sup>(29)</sup>، ففي الحديث النبوي الشريف إشارة إلى أن الشخص الذي يريد إعفاف نفسه، وكانت نيته صالحة ومقصده سليماً، أن الله تعالى سيعينه على ذلك.

### الفرع الثالث: دوافع اجتماعية:

هناك بعض الاعتبارات عند بعض الناس، فقد يتقدم شاب للزواج من فتاة، فيرى أنه يرفض؛ لأنه لا يماثلها في المستوى الاجتماعي، وهو ليس من الإسلام في شيء والله تعالى يقول: (( إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ))<sup>(30)</sup>. كما وجه

الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن معيار قبول الشاب للزواج هو دينه وخلقه. وقد يرفض أهل الفتاة الشاب المتقدم رغم قبولها به وذلك لإجبارها على الارتباط بمن يرويه مناسبا من وجهة نظرهم.

وهناك بعض الأعراف مثلا: أن البنت يجب أن تتزوج ابن عمها، وقد لا يريد لها ولا تريده، فتظل محجوزة له وتتأخر بالزواج. فممنع الولي الفتاة من الزواج لمثل هذه الأسباب هو عمل جاهلي وظلم لها، وهو مما حرمه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، فالفتاة إذا رضيت كفؤا وجب على وليها تزويجها، وقد أباحت الشريعة الإسلامية للفتاة إن منعها وليها الزواج، أن تلجأ إلى القضاء الشرعي تطالب بحققها المشروع في الزواج<sup>(31)</sup>. وهذه المطالبة من الفتاة موضع اتفاق عند أهل العلم، قال ابن المنذر " وأجمعوا على أن للسلطان أن يزوجه المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفؤ وامتنع الولي أن يزوجه"<sup>(32)</sup>.

وقد قررت الشريعة الإسلامية أنّ من جملة حقوق المرأة حقها في اختيار الزوج الصالح، ولا تجبر على زوج لا تريده ولا ترضاه والدليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله ! كيف إذنها ؟ قال: أن تسكت))<sup>(33)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أنّ أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(34)</sup>. وعن أبي بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنّ أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الإباء من الأمر شيء<sup>(35)</sup>. قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر هذه الأحاديث: " وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلاّ برضاها، وهو القول الذي ندين لله به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيته وقواعد شريعته ومصالح أمنه "<sup>(36)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله: " ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه، كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤدي صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه" (37).

### المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تأخر الزواج وعلاجه :

يعدّ تأخر الزواج من المشكلات الاجتماعية التي يشهدها المجتمع العربي والإسلامي، فهي مشكلة غير مقتصرة على فئة وليست محدودة في بلد، وغير مختصرة في إطار المتعلمين مثلاً بل هي ظاهرة مستشرية على تفاوت بين بلد وآخر. وهذه المشكلة تلبس ثوب الخطر وتندّر بشر مستطير إذا توافر عاملان مؤثران (38):

**الأول:** الانتشار في أوساط الشباب بشكل ملفت، فإذا ارتفعت نسبة العزوبة والعنوسة في مجتمع ما، فإنّ ذلك يؤدي إلى ضعف المجتمع وتفككه .

**الثاني:** إهمال المشكلة وتركها دون علاج، أو أن يكون العلاج فردياً دون مشاركة اجتماعية من كافة فئات المجتمع. والحقيقة أننا نلاحظ توافر هذين العاملين في مجتمعنا الأردني وإذا سلمنا بوجود ظاهرة التأخر في الزواج، فما هي الآثار والأخطار المترتبة على ذلك ثم ما هو علاج هذه المشكلة ؟

هذا ما نتعرف عليه من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الآثار المترتبة على تأخر الزواج.
- الفرع الثاني: علاج مشكلة التأخر في الزواج.

## الفرع الأول: الآثار المترتبة على تأخر الزواج:

للتأخر في الزواج آثار سلبية، منها <sup>(39)</sup> :

- 1) تعريض المزيد من الشباب والفتيات للوقوع في المعصية؛ لأن الزواج يمثل الحصانة الكاملة لهم. يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)) <sup>(40)</sup>.
- 2) زيادة فارق السن بين الأزواج، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عدم الانسجام والاستقرار الأسري.
- 3) رواسب فترة العزوبة الطويلة، وما يترتب على ذلك من سلبات للزواج، وهذا من شأنه أن يضعف الثقة بين الزوجين والتلاحم العاطفي.

وقد أشار أحد الباحثين إلى الأخطار الناجمة عن حياة العزوبة والعنوسة، وأن هذه الأخطار واسعة ومتعددة كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، وصدقته وقائع الحياة وتمثل هذه الأخطار بالآتي:

**أولاً: الأخطار الاجتماعية: ومن أخطر آثارها:**

1. **قلة النسل :** يعتبر التأخر في الزواج ضاراً؛ لأن منحى الخصوبة في الأنثى يبدأ من سن 18-35 ويصل ذروته في سن 30 سنة ويبدأ المنحى في النزول، فكلما أبتعد عن سن 30 سنة ظهرت المشاكل، فالسيدة المتزوجة في سن متأخرة تقل فرصة الحمل لديها. ولو حدث حمل نسميه ( البكرية كبيرة السن ) وهذا يؤدي لحدوث مشاكل مثل: الإجهاض وتشوه الجنين ونزيف قبل الولادة وارتفاع ضغط الدم فتزداد مشاكل الضغط المبكر. كذلك فالسيدة لديها عدد معين من البويضات تخلق بها وتستمر إلى متوسط سن اليأس من 42 إلى 45 سنة ، بعد سن 35 سنة يرتفع احتمال ولادة طفل منغولي، وتزداد نسبة بعد سن 40 سنة لتصل إلى 1:40 طفلاً.

أما بالنسبة للرجل فتأخر الزواج لديه لا يؤثر على الإنجاب إطلاقاً ما لم يكن يعاني من أمراض الجهاز التناسلي أو ارتفاع في ضغط الدم أو أي مرض عضوي أو إدمان مخدرات، فكل هذا يؤثر على عملية الإنجاب، وقد ينتج عنها عقم.



## 2. ضعف الروابط الاجتماعية :

لعل من أَوْحَم الأخطار الاجتماعية لمشكلة العنوسة والعزوبة تذبذب الروابط الاجتماعية وتراخيها وقلة وضعف التعاون الاجتماعي والتساند والتآزر؛ لأن الزواج من أقوى أسباب الروابط التي تجعل الأمر والأفراد في تلاحم وتآزر وتساند بعد رابطة العقيدة والأخوة في الدين وبعد رابطة النسب والدم. بل لا تقل رابطة الزواج والمصاهرة في القوة والتلاحم عن رابطة النسب <sup>(41)</sup> وقد نوه القرآن العظيم بذلك وذكرهما في قوله تعالى ((وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رُبُّكَ قَدِيرًا)) <sup>(42)</sup> .

وصفوة القول أن المجتمع الإسلامي قوامه الأسرة من جهة البنية الاجتماعية والزواج هو السبيل الأقوم لإيجاد الأسرة التي هي نواة المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية، فبتكون الأسرة وصلاحيها وترابطها تقوي المجتمعات الإسلامية والأمة الإسلامية، وتصلح وتترابط، وتبلاشيها وتفككها تتفكك المجتمعات وتضمحل وتنهار، وارتفاع نسبة العوانس في المجتمع أو انخفاضها يصلح أن يكون مؤشرا دقيقا على ضعف المجتمع أو قوته، على تحلل المجتمع أو تدينه وتماسكه <sup>(43)</sup> .

3. ضعف تربية الأولاد: إذا لم يكن الوالدان أو أحدهما إبان تربية الطفل في شرح الشباب وفي فورة قوة الفتوة جاءت تربية الأولاد ضعيفة مهزوزة مخذولة! ذلك أن سطوة الوالدين وقوتهم في الحق وظهور شخصيتها وعلى الأخص الأم في مراحل الطفولة المبكرة والأب فيما يلي ذلك... من أسس نجاح التربية .

أما إذا تزوج الأب بعد طول عزوبة، أو تزوجت الأم بعد فترة عنوسة ثم رزقا بالولد حال الكهولة أو في حال الشيخوخة لم يقويا على التربية والتوجيه كما ينبغي ويجب ، وقد يتزوج أحد الوالدين في سن الأربعين مثلاً ، ثم يلاقي العنت والتعب في سن الخمسين وما يليها، ذلك أن الصبا وما يعرف بسن المراهقة يعوز الأب أو الأم إلى أسلوب من العناية والرعاية والنقد والضبط والحسم والحزم والأناة والحلم ما لا يتحمله الكهل المراهق أو الشيخ الفاني <sup>(44)</sup> والأولاد المراهقون وقد تمتد بهم سنوات المراهقة إلى ما بعد سن العشرين في عصرنا يحتاجون إلى جلد الآباء وقوة بأسهم ونفاذ بصيرتهم ما لم يكن يحتاجه

المراهقون في الجيل الماضي، فإذا لم يلقوا العناية المثلى من أبوين شابين جليدين قويين جنحوا إلى الانحراف وأذاقوا الوالدين الأمرين<sup>(45)</sup>. والسعيد من استفاد من شبابه، واستغل فتوته وقوته في تربية أبنائه وبناته، وتقويمهم وتهذيبهم قبل كهولته وقبل أن تنوء به شيخوخته<sup>(46)</sup>.

ولقد لفت القرآن العظيم الأنظار إلى هذه الملحظ التربوي الجليل وذلك في قول الحق جل ذكره: (( أَيْوَدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ))<sup>(47)</sup>.

ففي هذه الآية الكريمة التي بدأت بالاستفهام الإنكاري "أيود أحدكم" ذكر لفاجعتين ينبغي أن يحذرهما الإنسان دائما، وأن يعمل بكل طريق لتجنبها لشدة خطورتهما، وعليه أن يعمل جاهدا لتجنب أسبابهما وهما:

**الفاجعة الأولى:** حصول الإعصار المهلك، وهي نار في ريح شديدة تذهب بالنعمة وتحرقها، والنعمة هاهنا جنة بربوة وهي من أطيب الجنان، وهذا مثال الكافر الذي يذهب عمله الطيب يوم القيامة، فلا يقدر على الانتفاع به يوم يكون أحوج ما يكون إليه، لأنه لم يكن له خالصا<sup>(48)</sup>.

**الفاجعة الثانية:** وجود الذرية الضعفاء حال كبر الأب وشيخوخته أو الأم، فالريح لما اجتاحت الجنة افتقر، فلا هو بالغني الذي القادر على إعالة ذريته، ولا هو بالشاب القوي الجلد القادر على الكد والاكْتِسَاب وعلى رعاية الولدان وتهذيبهم والقيام عليهم وتربيتهم التربية الرشيدة. ومن هدايات الآية الشريفة :

- أنه ينبغي التزوج مبكرا، كي لا يتعرض الإنسان لتربية الولد حال الشيخوخة، والضعف والوهن، فمن كبر وشاخ احتاج إلى الرعاية والتعهد وإسناد الظهر.

- إن تربية الأولاد على الوجه الأتم الأكمل تعوزه مقدرة نفسية وصبرا وجلدا لا تتوفر في الأغلب إلا حال الفتوة والشباب<sup>(49)</sup>.

ثانيا: الأخطار الأخلاقية: ويمكن تلخيصها بالآتي:

1. انتشار فاحشة الزنا.

2. الشذوذ الجنسي.

الإنسان بفطرته وغرائزه ورغباته ونزعاته ميّال إلى إشباع هذه الغرائز وتلك الرغبات والاستجابة لنداءاتها وتوجهاتها، يستوي في ذلك الرجال والنساء. والإسلام - وهو دين الفطرة - لم يحارب في الإنسان هذه الغرائز، بل أمره بالاستجابة لها ثم أرشده إلى أن تكون هذه الاستجابة، وذاك الإشباع لهذه الغرائز ومنها غريزة الجنس وفق الطريق السديد والمنهج الرشيد<sup>(50)</sup>، المحدد في إطار الزواج، فإذا أخرج الإنسان عن هذا الإطار وسم بالبهيمة التي لا تقف عند حدّ تنتهي إليه في مسألة غريزة الجنس خاصة، بل تستعر كلما انغمست في الحرام! كما هو مشاهد في المجتمعات الغربية المنفتحة في مجال الإباحية الهوجاء حتى أتوا محارمهم كالأمهات والأخوات والبنات!

ومن هنا تأتي أهمية ضبط النفس البشرية بضابط الأخلاق الإسلامية التي مدارها وحي الله عز وجل. والتقاء الرجل بالمرأة حين يتم تحت مظلة الزواج، وحين يخرج هذا اللقاء عن هذا الإطار السوي، أو حين يبقى الزوجان وحدهما بلا حياة زوجية سوية وبغير عذر شرعي، فأن ذلك يؤذن بالخلل الحاصل في أخلاق وسلوك هذا العانس، أو ذاك الأعزب على ما تقتضيه عوائد الناس ومجريات الحياة<sup>(51)</sup>.

وعند انعدام الزواج أو تأخره يغلب حصول الشذوذ الجنسي، الذي يشمل في مفهومه الواسع فاحشة اللواط، وتكون بين الذكرين، وفاحشة السحاق وتكون بين امرأتين.

أما اللواط: فيكفي في قبحه وشناعته قول الحق عز وجل في قوم لوط: (( أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ {165} وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ))<sup>(52)</sup>، وفي الحديث الشريف: (( لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن

الله من عمل عم لقوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ((<sup>(53)</sup>، فيتيان الذكر للذكر بجانب للفطرة ، وبعد عن الصراط المستقيم وخروج عن مسار الاستقامة<sup>(54)</sup>. والسحاق: اكتفاء الأنثى بأنثى وهو شذوذ عن الفطرة، وله تفسيراته في علم النفس، وعلم الاجتماع توحى بالانحراف عن الطريق القويم والانحراف مع تيار الرذيلة والشذوذ<sup>(55)</sup>.

وفاحشة اللواط والسحاق تنجم - في ظننا - وتنتشر لسببين متباينين:

**الأول:** إنكار الحاجز الدينية والنفسية بين الجنسين، ونشر الإباحية المطلقة، ومع كثرة الزنا والعياذ بالله وانعدام الأمن النفسي وانفراط عقد الثقة بين الذكر والأنثى يلجأ كل جنس إلى جنسه كما هو حال عامة الشواذ والمنحرفين والمجرمين.

**الثاني :** تعسر الحصول على زوجة أو زوج، ومع اشتداد وطأة وكثرة مثيراتها وانعدام فرص تعريفها في الإطار المشروع المحدد بالزواج، وأمام صرامة المجتمع أو القانون يلجأ الشواذ إلى تعريف الشهوة المكبوتة عن طريق الشذوذ في الحدود المتاحة لهم، ويحدث الشذوذ من عديمي الضمير وقليلي الحياء.

والعلاج الأمثل لهذا الشذوذ من الناحية الوقائية، التبكير في الزواج كيلا يقع الفتى أو الفتاة في هذه الأوبئة والأمراض الفتاكة<sup>(56)</sup> التي تجر إلى أمراض عضوية ونفسية أخرى: كالإيدز، والسيلان، والزهري، وفي جانب الأوبئة والأمراض النفسية والاكتهاب النفسي، والاضطراب الفسيولوجي والقلق وغيرها<sup>(57)</sup>. وما أحكم وأتم من قول الحق جلّ ذكره في تحريم كل صور وأشكال الشذوذ والفواحش: ((وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ))<sup>(58)</sup>، وقوله: (( وَذُرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ))<sup>(59)</sup>.

**ثالثاً : الأخطار النفسية :** وتتمثل بحرمان المتأخر في الزواج من حاجات نفسية هامة، لها أثرها الكبير في الاستقرار النفسي وازن الانفعالات النفسية ومنها: الحرمان من السكن النفسي، والمودة، والرحمة التي جعلهما الله تعالى من حكم الزواج<sup>(60)</sup>. ومن ذلك: حرمان العزّاب والعوانس من إشباع غريزة الأبوة والأمومة وهي غريزة فطرية في الإنسان.

ومن مقررات علم النفس مما دلّت عليه تجاربه الميدانية أنّ الكبت يولّد الانفجار، والتفلت من زمام الأخلاق في مضمار شهوة الجنس يولّد الانفجار، فتحدث البهيمية والإباحية، وتنجم عن هذه الإباحية المطلقة أمراض نفسية شتى: كالإكتئاب وكرهية النفس، وكرهية الناس، وارتفاع الثقة بين الأفراد، وكره المجتمع، والحقد على المتزوجين، وتعذيب الأطفال.... وهذا السيل الجارف من البلاء العظيم يتعرض له العزاب والعوانس على تفاوت<sup>(61)</sup>.

ومن الحاجات النفسية التي يحرمها العوانس والعزاب الحاجة إلى إشباع غريزة الأبوة والأمومة وهي غريزة فطرية أودعها الله تعالى في أعماق النفس البشرية، وحرمان الإنسان منها أو وضع العراقيل بينه وبينها يؤدي إلى الانحراف النفسي<sup>(62)</sup>. وعند علماء النفس أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تتزايد بتزايد ما يسمونه بالحرية والسلوك الديني، وتتزايد هذه النسبة أيضا أثناء الحروب والتغير الاجتماعي السريع، وفترات عدم الاستقرار، وتزداد النسبة كذلك مع الفقر والجهل وتأخر سن الزواج في المجتمع<sup>(63)</sup>.

#### رابعا: الأخطار الاقتصادية:

إن الزواج وكل مستلزماته ومتعلقاته من تعمير وتجهيز وسائر وجوه الإنفاق، يبنى على المال والاقتصاد، ثم للاقتصاد في حياة المسلمين مدى واسع لا سيما ونطاق الأسرة بمفهومها الخاص، واقتصر في الحديث عن ذلك على عنصرين هامين :

**العنصر الأول :** سبقت الإشارة إلى أن المجتمعات التي ترتفع فيها نسبة العنوسة والعزوبة تكثر فيها الجرائم الأخلاقية، وهذه الجرائم لا بد لها من مكافحة ومقاومة كيلا تنتقص معيشة الآمنين ولا تتكدر حياة المستأمنين. والمجتمع الخالي من العوانس أو الذي تنخفض فيه نسبة العنوسة والعزوبة أوفر اقتصاديا وأعظم أمنا لهذا الاعتبار<sup>(64)</sup>.

**العنصر الثاني:** ما يرتبط بالمتزوجين من حفز الدافع لديهم نحو العمل والكد والإنتاج لتهيئة سبل أفضل للمعيشة الهائلة والحياة الهادئة، وهذا الدافع يحمل المرء حملا على العمل، وعلى رفع نسبة الدخل ويرتفع تبعا لذلك اقتصاد المجتمع وينمو ويزدهر. ولو

لم يكن في الزواج سوى هذه الفائدة الاقتصادية لكفاه، فكيف إذا أُضيف إليه أمراض وهو ما تهيؤه الزوجة الصالحة المخلصة من أجواء ملائمة لرجلها تبعث على العمل المستمر البناء، وهو جهد جهيد لا تقوى عليه إلا ذوات العزيمة الماضية<sup>(65)</sup>.

إن الإسلام بأحكامه، ومبادئه، وقواعده، وأخلاقه، يحوي العلاج لمشكلة التأخر بالزواج، وغيرها من مشاكل الناس، وذلك لأن هذه التشريعات موصى بها من الله تعالى، الذي يعلم ما يناسب البشر وما يوقّر لهم الخير والمصلحة، قال الله تعالى: ((أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ))<sup>(66)</sup>. وإذا نظرنا في أسباب التأخر في الزواج، نلاحظ أن الشريعة الإسلامية قدمت علاجاً شافياً لمثل هذه الأسباب، وذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد جاءت التوجيهات للفرد والأسرة والمجتمع. فالشباب السعيد يبادر في السعي للزواج في مبتدأ شبابه، والأب يتحرى لأبنته زوجاً صالحاً ويزوجها مبكراً، قبل أن يمتد بها العمر، وقبل أن يتجه شبابها نحو الذبول<sup>(67)</sup>. وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أول مرة وهو ابن خمسة وعشرين سنة من خديجة بنت خويلد رضي الله عنها<sup>(68)</sup>. وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست سنين وبني بها وهي بنت تسع<sup>(69)</sup>.

ولا بدّ من بيان فوائد النكاح للشباب، وأولها الولد وهو الأصل، والمقصود الحفاظ على النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الأنس<sup>(70)</sup>، ويقول الشاطبي: "ولو غُدمَ النسل لم يكن في العادة بقاء"<sup>(71)</sup>.

وإذا كانت المغالاة في المهر من أهم أسباب التأخر في الزواج، فإن توجيهات الإسلام تدعو الأولياء إلى المسارعة في تزويج النساء، وإزالة كل العقبات التي تعترض ذلك، كما يدعو الإسلام إلى عدم المغالاة في المهر، وبين أن المرأة ليست سلعة تعرض للبيع، وأن المهر ليس سوى رمز لتكريم المرأة وإعلاء شأنها<sup>(72)</sup>.

وأهم المعالم الإسلامية لحلّ مشكلة التأخر في الزواج تتركز في الآتي<sup>(73)</sup>:

1. التربية الدينية.
2. تخفيف المهر.
3. ترسيخ المعايير الشرعية لاختيار الزوجين.

4. التعاون الاجتماعي.

5. توعية الفرد والأسرة والمجتمع بالأخطار التي تترتب على التأخر من الزواج، فالمشكلة ليست فردية، وخطرها ليس فرديا كذلك.

**الخاتمة : خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:**

1. ظاهرة التأخر بالزواج متفاوتة من مجتمع إلى آخر .
2. السنّ المناسب للزواج هو 25- 30 سنة للشباب و 20-25 سنة للفتاة. وتعليل ذلك: أن ظروف الحياة أخذت تفرض أمورا لم تكن ذات أهمية من قبل.
3. لتأخر سن الزواج دوافع ، منها ما هو مادي ، ومنها ما هو تربوي ، ومنها ما هو اجتماعي.
4. لتأخر الزواج أخطار أخلاقية و اقتصادية واجتماعية و نفسية .
5. أهم المعالم الإسلامية لحلّ مشكلة التأخر في الزواج تتركز في التربية الدينية ، وتخفيف المهر ، وترسيخ المعايير الشرعية لاختيار الزوجين ، والتعاون الاجتماعي ، وتوعية الفرد والأسرة والمجتمع بالأخطار التي تترتب على التأخر من الزواج، فالمشكلة ليست فردية، وخطرها ليس فرديا كذلك .
6. سبب غياب العلاج الشافي لظاهرة التأخر بالزواج هو غياب أحكام الإسلام عن المسألة، فالإسلام بأحكامه ومبادئه، وقواعده، وأخلاقه، وآدابه وسعة دائرة تشريعاته يحوي العلاج لهذه المشكلة ولغيرها.

## المصادر والمراجع:

1. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، (ت: 456هـ). المحلى ، (د.ط)، (11م) ، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي) ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .
2. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، (ت: 1252هـ) . رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ط(2) ، 6م ، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1966م .
3. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، الإجماع، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م .
4. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: 275هـ). سنن أبي داود ، (د.ط) ، 4م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، بيروت: دار الفكر .
5. آل نواب: عبد الرب بن نواب، تأخر سن الزواج، ص 15، دار العاصمة، الرياض، 1994 م.
6. البار، بحث حول الآثار المترتبة على التأخر في الزواج، بحث أعطي في الجامعة الأردنية.
7. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (ت: 256هـ). صحيح البخاري، (ط3)، 6م، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا) ، دار ابن كثير، اليمامة، 1987م.
8. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ). الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (د.ط) ، 3م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.
9. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ). كشف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، 6م، بيروت: دار الكتب العلمية، 1402هـ.
10. الترمذي ، محمد بن عيسى، (ت: 279هـ). سنن الترمذي . (د.ط) ، 5م، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون)، بيروت: دار إحياء التراث العربي .
11. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، (405هـ). المستدرک على الصحيحين، (ط1)، (4م) ، (تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا) ، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1411هـ . 1990م.
12. السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد، (ت: 490هـ). المبسوط ، (د.ط) ، 30م، دار المعرفة ، بيروت ، 1406هـ.
13. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرح الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة ، بيروت .
14. الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ). الأم ، (د.ط)، 8م، (تحقيق محمد زهري النجار)، بيروت: دار المعرفة ، 1990م.
15. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: 977هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د.ط)، 6م، بيروت: دار الكتب العلمية .
16. عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، تأخر سن الزواج، دار العاصمة ، الرياض، 1994م.



17. عبدالله رابعه ، توظيف السياسة الشرعية في النهوض بالأمة الإسلامية، "دراسة شرعية و تطبيقية في تعديلات قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2001م" بحث منشور ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، 5(3):137-172
18. القزويني، محمد بن يزيد ، (ت275)، سنن ابن ماجه. (د.ط)، 2م. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، بيروت: دار الفكر.
19. محمد الغزالي : إحياء علوم الدين ، ط2، دار الفكر عمان 1992م ، 28/2.
20. محمد عقله الإبراهيم، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط2 ، 1409هـ -1989م .
21. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: 676هـ). شرح النووي على صحيح مسلم . (ط2)، (18م) ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1392هـ.
22. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: 676هـ). صحيح مسلم بشرح النووي ، (د.ط) ، 5م ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1954م.

#### التقارير والمقالات:

1. تقرير صادر عن جمعية العفاف الأردنية .
2. التقرير الإحصائي السنوي لعام 2008 ، العدد 13 ، إعداد قسم الإحصاء والجداول ، دائرة قاضي القضاة ، الأردن .
3. المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الكتاب الإحصائي السنوي.
4. مقال في جريدة الرأي، العدد 13481، ص 66 2007/8/30م.
5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . آفاق الإسلام، السنة الرابعة، عدد 2 حزيران 1996م.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

## الهوامش:

(1) سورة الملك : الآية(14).

(2) سورة الرعد: الآية (38).

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عنس ، ج 6 ، ص 147 .

(4) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عزب ، ج 1 ، ص 596 .

(5) آل نواب: عبد الرب بن نواب، تأخر سن الزواج، ص 15، دار العاصمة، الرياض، 1994 م.

(6) المرجع السابق، ص 264.

(7) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . آفاق الإسلام، السنة الرابعة، عدد 2 حزيران 1996م.

(8) *zawag.maktoobblog.com* (10 october 2010)

(9) جريدة الرأي العدد 13481 ، ص 66 ، 2007/8/30 م .

(10) د. عبدالله رابعه ، توظيف السياسة الشرعية في النهوض بالأمة الإسلامية، "دراسة شرعية و تطبيقية في تعديلات

قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2001م" بحث منشور ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ،

5(3):172-137.

(11). ابن عابدين، رد المختار، ج3، ص:65، الشربيني، مغني المحتاج، ج:4، ص:146، البهوتي، كشف القناع

ج:5، ص:43.

(12) . السرخسي، المبسوط، ج:4، ص:212.

- (13) ابن حزم ، المحلى، ج: 9، ص: 460-462.
- (14) سورة النور الآية (32) .
- (15) سنن الترمذي ، كتاب النكاح ج2 ص 274 ، حديث رقم (1090) وحسنه واللفظ له . - قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الحاكم: المستدرک على الصحيحين ج2 ص 179 ، حديث رقم 2695.
- (16) سند الأمام أحمد ، كتاب النكاح ، حديث رقم 24 ج 16 ص 145 .
- (17) الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، ج 5 ص 52 .
- (18) ابن تيمية ، الفتاوى ، ج 32 ص 194 .
- (19) سورة المائدة الآية (2).
- (20) مالك بن أنس ، الموطأ ، ج3، ص751.
- (21) الساعاتي ، الاختيار في الزواج والتغير الاجتماعي ، ص 318 .
- (22) آل النواب ، تأخر سن الزواج ، ص 297 .
- (23) المرجع السابق ، ص 298 .
- (24) المرجع السابق ، ص 299 .
- (25) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، ج 2، ص 970 حديث رقم (2572). مسلم ، صحيح مسلم، كتاب النكاح، ج 2، ص 1036 حديث رقم (1418) واللفظ للبخاري.
- (26) سورة النور، الآية ( 32 ) .
- (27) صحيح البخاري، كتاب النكاح، ج 2، ص 970 حديث رقم (2572).
- (28) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، باب الوفاء بالشرط في عقد النكاح، ج 9 ص 20.
- (29) سنن الترمذي ، كتاب الجهاد ، ج 23 ص 103 ، وقال : هذا حديث حسن .
- (30) سورة الحجرات، الآية (13).
- (31) آل النواب ، تأخر الزواج ، ص 294 .
- (32) ابن المنذر ، الإجماع، 79/1.
- (33) صحيح البخاري، كتاب النكاح، ج 5، ص 1974 حديث رقم (4843).
- (34) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ج 2 ص 576 ، حديث رقم (2096) .
- (35) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، ج 1 ص 602 ، حديث رقم (1874) .
- (36) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج 5 ص 96 .
- (37) ابن تيمية ، الفتاوى ، ج 32 ص 30 .

- (38) آل النواب ، تأخر سن الزواج ، ص 255 .
- (39) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج 1 ص 100.
- (40) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، ج 52، ص 1950 حديث رقم (4778).
- صحيح مسلم، كتاب النكاح، ج 2، ص 1018 حديث رقم (1400).
- (41) آل نواب، تأخر سن الزواج، ص 214.
- (42) سورة الفرقان، الآية ( 54 ) .
- (43) آل نواب، تأخر سن الزواج، ص 217.
- (44) آل نواب، تأخر سن الزواج، ص 218.
- (45) المرجع السابق، ص 219.
- (46) المرجع السابق، ص 219.
- (47) سورة البقرة، الآية ( 266 ) .
- (48) آل نواب، تأخر سن الزواج، ص 219.
- (49) المرجع السابق، ص 220.
- (50) آل نواب، تأخر سن الزواج، ص 220.
- (51) المرجع السابق، ص 221.
- (52) سورة الشعراء، الآيتان ( 165،166 ) .
- (53) مسند أحمد 317/1، قال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن رجاله رجال الصحيح .
- (54) آل نواب، تأخر سن الزواج، ص 222.
- (55) المرجع السابق، ص 222.
- (56) آل نواب، تأخر سن الزواج، ص 223.
- (57) المرجع السابق، ص 224.
- (58) سورة الأنعام، الآية (151).
- (59) سورة الأنعام، الآية (120).
- (60) ومن مقررات علم النفس : أنّ الكبت يولد الانفجار ، والتفلت من زمام الأخلاق ، فتحدث الإباحية ، التي ينجم عنها : الاكتئاب وكراهية النفس ، وكراهية المجتمع و الحقد على المتزوجين .آل نواب، تأخر سن الزواج، ص 247.
- (61) آل نواب، تأخر سن الزواج، ص 247.
- (62) المرجع السابق، ص 247.

- (63) المرجع السابق، ص 248.
- (64) آل نواب، تأخر سن الزواج، ص 249.
- (65) المرجع السابق، ص 251.
- (66) سورة الملك، الآية (14).
- (67) آل نواب، تأخر سن الزواج، ص 263.
- (68) رواه الطبراني وعمر راوي الحديث متروك ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج9، ص159.
- (69) صحيح البخاري، كتاب النكاح، ج 5 ص 1980، حديث رقم (4863).
- (70) محمد الغزالي : إحياء علوم الدين ، ط2، دار الفكر عمان 1992م ، 28/2.
- (71) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرح الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة ، بيروت ، 32/2 .
- (72) عقلة، نظام الإسلام، ج 1 ص 107.
- (73) آل نواب، تأخر سن الزواج، ص 258.